

النظام الداخلي لـ PYD (حزب الاتحاد الديمقراطي)

أولاً: الأحكام العامة :

- اسم الحزب : حزب الاتحاد الديمقراطي

- الاسم المختزل : (PYD (Partiya Yekitiya Demoqrat

- راية الحزب: أرضية بيضاء، عليها غصن زيتون أخضر يساراً، وسنبلة قمح صفراء يميناً، وفي وسطهما نجمة حمراء. في الأعلى حروف PYD، وفي الأسفل تاريخ التأسيس رقماً (2003).

- هدف الحزب : حل القضية الكردية في غربي كردستان وسوريا حلاً ديمقراطياً عادلاً ، وتنظيم المجتمع الكردي على أساس الإدارة الذاتية الديمقراطية ، والنضال من أجل تمثين الأخوة بين الشعوب والأثنيات في إطار الاتحاد الحر الطوعي . دعم ومساندة النضال التحرري الديمقراطي في جميع أجزاء كردستان، وحل مسألة الوحدة الوطنية الكردستانية على مبدأ الكونفدرالية الديمقراطية ، دون المساس بالحدود السياسية . العمل من أجل تحقيق اتحاد شرق أوسط كونفدرالي ديمقراطي ، والتوجه قديماً نحو بناء المجتمع الأخلاقي والسياسة الديمقراطية والأيكولوجي والمتحرر جنسياً ، كجزء من البشرية التقدمية والاشتراكية الديمقراطية.

ثانياً: ماهية الحزب :

يقبل PYD (حزب الاتحاد الديمقراطي) قائد الشعب الكردي عبد الله أوجلان قائداً له، ويعتبر مؤتمر الشعب الكردستاني "KONGRA GEL" الجهة التشريعية العليا للشعب الكردستاني . كما يعتبر حركة المجتمع الديمقراطي (TEV-DEM) النظام الديمقراطي للمجتمع الكردي في غرب كردستان.

يتخذ حزب الاتحاد الديمقراطي PYD من براديعما المجتمع الاخلاقي والسياسة الديمقراطية منهجاً لعمله النضالي ، ويعتمد نسبة تمثيل الجنسين فيه بـ 40%. وهو حزب سياسي جماهيري شعبي ، يرفض المفاهيم والمواقف القومية الشوفينية ، ويؤمن بالتعددية وحرية المعتقد . يتخذ من العلنية والنضال الديمقراطي المشروع ، والحوار السياسي السلمي أساساً في معالجة القضايا ، وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في البرنامج . يبني علاقاته مع الفئات والشرائح الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني السورية، وخاصة الفئات الكادحة والمتقنين ، على أساس مبدأ المواطنة الحرة . وتحتل المرأة والشبيبة المكانة الطليعية فيه.

ثالثاً - عضوية الحزب :

أ - عضو الحزب :

- عضو الحزب : هو كل من أتم الثامنة عشرة ويقبل بنهج الحضارة الديمقراطية للقائد أوجلان ، وبرنامج الحزب ونظامه الداخلي ، ويؤمن به ، ويجسده في الحياة اليومية ، ويلتزم بالاشتراكات الشهرية .
- مؤيد الحزب : هو كل من يقبل أهداف الحزب ، ويناضل لأجلها حسب إمكانياته ، ويساند الحزب مادياً ومعنوياً .

ب - منح العضوية الحزبية وإسقاطها:

يتقدم الشخص الراغب في نيل العضوية بطلب انتساب إلى إحدى الهيئات الحزبية في مكان إقامته ، بعد تزكيته من قبل عضوين من أعضاء الحزب . يخضع العضو المرشح للاختبار لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر . يصبح المرشح عضواً حزبياً بعد موافقة الهيئة التي تقدم لها، والمصادقة عليها من قبل إدارة المنطقة. يعود لمجلس المحافظة البحث في طلبات إعادة من ابتعد عن الحزب لسبب ما . أما بصدد الأشخاص الذين ابتعدوا عن الحزب ، وكانوا يتمتعون بصلاحيات قيادية ؛ فيعود لمجلس الحزب البت في أمرهم .
في حال إسقاط العضوية تتبع نفس الإجراءات ، مع موافقة مجلس الحزب.

ج - مهام العضو الحزبي :

1 - الاعتراز والارتباط بقيم الشعب الكردي والقائد عبد الله أوجلان، والنضال من أجل تحريره من الأسر .
2 - العمل بروح التضحية والحماس اللامحدودين ، وبغزيمة لا تلين ، والتخلي بروح المقاومة من أجل بناء نظام الإدارة الذاتية الديمقراطية، وتطبيق نهج الحزب، وتحقيق الأهداف المنصوصة عليها في البرنامج .

3 - وضع السياسات والتكتيكات التي ترسمها الرئاسة ومجلس الحزب قيد التنفيذ.

4 - تنفيذ التعليمات والتوجيهات الحزبية بدون تردد ، والسير وفق النظام الداخلي والمعايير الأخلاقية للحزب.

5 - فهم واستيعاب النهج الأيديولوجي والسياسي للحزب ، وتطبيقه في الممارسة العملية.

- 6 - الالتزام بالانضباط الحزبي على أكمل وجه ، والروح الرفاقية وتطبيقه في الواقع العملي .
- 7 - حماية القيم الحزبية المادية والمعنوية ، واحترام القيم والمقدسات الشعبية والدفاع عن مصالح الشعب والقوى الديمقراطية .
- 8 - عدم استثمار أو استخدام المسؤوليات والصلاحيات الحزبية للمصالح الشخصية أو بشكل كفي .
- 9 - الدفاع عن المبادئ الحزبية ومصالح الجماهير تحت كل الشروط ، دون أية تنازلات لأي سلوك أو موقف أو نمط حياة أو مفهوم خاطئ في شخصيته أو داخل الحزب أو خارجه .
- 10 - حماية المكتسبات الجماهيرية ، والعمل على تعزيزها وتطويرها ، وعدم استخدامها للأغراض الشخصية والمصالح الضيقة ، وجعلها ملكاً للشعب .
- 11 - خوض الصراع الجنسوي على أساس الإيمان والثقة بنهج تحرير المرأة .

د - حقوق العضو الحزبي:

- 1 - حق الانتخاب والترشح على كافة المستويات . والاقتراع لكل المراتب الحزبية ضمن الأصول الحزبية .
- 2 - حق النقد والنقد الذاتي ، والدفاع عن نفسه تجاه الانتقادات والتهجمات الموجهة إليه ضمن الأصول الحزبية .
- 3 - الإدلاء بآرائه وأفكاره في جميع المواضيع ، والمشاركة في المناقشات الحزبية لاتخاذ القرارات الصائبة .
- 4 - صقل وتطوير مواهبه وكفاءاته التنظيمية والسياسية .
- 5 - يحق للعضو الحزبي تقديم استقالته من مهامه أو من الحزب لمعذرة وجيهة ، وذلك برفع تقرير كتابي إلى الجهة العليا المعنية ، يتناول فيه أسباب الاستقالة . ولا يدخل طلبه هذا حيز التنفيذ ما لم توافق عليه الجهة المعنية في حال تقديم الاستقالة من المهام ، وموافقة مجلس الحزب في حال تقديم الاستقالة من الحزب .
- 6 - طلب الحصول على المعلومات اللازمة من الجهات المعنية بصدد حادث أو أمر ما ، بما لا يخل الأصول الحزبية .
- 7 - استلام الوظيفة بما لا يتعارض والنظام الداخلي .
- 8 - يحق للعضو طلب رد الاعتبار له لدى انتهاك حق من حقوقه .
- 9 - المطالبة بتلقي التدريب هو حق طبيعي للعضو .
- 10 - حق العضو في كتابة تقريره الشخصي الى الهيئات العليا ومجلس الحزب ورئاسة الحزب .

هـ - سمات العضو الحزبي :

- 1 - مناضل في سبيل ترسيخ الديمقراطية الجذرية ، وبناء نظام الإدارة الذاتية الديمقراطية .
- 2 - مفعم بالحب الشديد لوطنه وشعبه .
- 3 - يحظى بوعي عميق وتحليل علمي عن واقع وطنه "تاريخياً وجغرافياً وثقافياً" ، ومشحون بحب الإنسانية .
- 4 - يمثل المواطنة العالمية وثقافة المجتمع الاخلاقي والسياسة الديمقراطية .
- 5 - مؤمن بنهج الحضارة الديمقراطية وأيديولوجية حرية المرأة .
- 6 - مفعم بالحب والاحترام لرفاقه وشعبه ، ويتعامل معهم على أسس رفاقية صحيحة .
- 7 - مدافع عن الاتحاد الحر الطوعي والأخوة بين الشعوب .
- 8 - مبدع ومنتج وخلاق ، ويعمل بشكل منظم ومخطط .
- 9 - ايكولوجي ومدافع عن الطبيعة الأولى وحمايتها .
- 10 - ملتزم بقيم الشهداء و متمسك بتراثهم ، ويجسد ذكراهم في الممارسة العملية .
- 11 - لا يعمل على تحطيم إرادة أحد من رفاقه أو شعبه ، ولا يتسبب في تدني معنوياتهم في أسلوبه و طراز حياته .
- 12 - متواضع في حياته وواضح تجاه شعبه ورفاقه .

رابعاً - الهيكلية التنظيمية :

- المؤتمر :

- هو أعلى جهاز قرار في الحزب . ينعقد كل ثلاث أعوام مرة ، بمشاركة أغلبية عدد المندوبين ، ويتخذ قراراته بموافقة أغلبية أصوات المشاركين . يمكن للمؤتمر أن ينعقد قبل موعده بقرار من ثلثي أعضاء مجلس الحزب وموافقة رئاسة الحزب، أو بناء على طلب ثلثي أعضاء الحزب. كذلك يمكن تأجيل عقد المؤتمر لمدة عام كحد أقصى ولمرة واحدة فقط، بناءً على طلب رئيس الحزب ، وبقرار من ثلثي أعضاء المجلس .

- يشترك في المؤتمر مندوبون منتخَبون من جميع هيئات الحزب، وتُحدَّد نسبة التمثيل من كل منطقة حسب أعضائها ومستوى تطور النضال فيها ، وبإشراف اللجنة التحضيرية ومصادقة اللجنة التنفيذية لمجلس الحزب.

- تشترك رئاسة الحزب ومجلس الحزب كأعضاء طبيعيين في المؤتمر. مؤتمر الحزب له صلاحيات قبول برنامج الحزب ونظامه الداخلي، أو تعديله، بما فيه تغيير الاستراتيجية، ورسم سياسات الحزب المرحلية.

- ينتخب المؤتمر رئاسة الحزب ومجلسه ومرشحي مجلس الحزب.

2 - الكونغرانس :

- ينعقد الكونغرانس عند الضرورة ، وبقرار من مجلس الحزب واللجنة التنفيذية ، ومصادقة رئاسة الحزب. يحضر الكونغرانس أعضاء المجلس والمرشحون له، ومدنوبو مجالس المحافظات والمناطق، وعدد منتخب من ممثلي الهيئات الحزبية الأخرى ، ويتم تحديد عدد المندوبين من قبل مجلس الحزب.

- للكونغرانس جميع صلاحيات المؤتمر، ماعدا تعديل البرنامج، أو النظام الداخلي، أو استراتيجية الحزب. لا يغير الكونغرانس مجلس الحزب ، أو رئاسته.

- تعقد المناطق والمحافظات كونفرانساتها قبل انعقاد المؤتمر العام.

3 - رئاسة الحزب :

تنتخب رئاسة الحزب القرينة وتتكون من رجل وامرأة من قبل المؤتمر بحصولها على ثلثي الأصوات . وإذا لم تتحقق هذه النسبة في الجولة الأولى والثانية للانتخابات، يتم إجراء جولة إنتخابية ثالثة تنتخب فيها رئاسة الحزب بالحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات. تستمر رئاسة الحزب القرينة في مهامها لفترة ما بين المؤتمرين، وترأس اللجنة التنفيذية ومجلس الحزب في نفس الوقت. وتنظم نفسها كمؤسسة قيادية، ويحق لكلا الرئيسين الترشح لرئاسة الحزب لدورتين متتاليتين . رئاسة الحزب القرينة مسؤولة عن كافة فعاليات الحزب ضمن إطار القرارات المتخذة في الاجتماعات الحزبية، ولهما صلاحية تأسيس لجان خاصة تساعدهما على القيام بمهامهما. ويقدمان تقرير فعاليتهما إلى المؤتمر وإلى اجتماع مجلس الحزب.

4 - مجلس الحزب :

- يشكل مجلس الحزب مع رئاسة الحزب، الهيئة الأيديولوجية والسياسية والتنظيمية العليا في فترة ما بين المؤتمرين. ينتخب مجلس الحزب من قبل المؤتمر، ويقدم تقاريره إلى المؤتمر ويحاسب عليها .

- يتشكل مجلس الحزب من خمسة وعشرين (25) عضواً.

- مجلس الحزب مسؤول أمام رئاسة الحزب ، مثلما تكون رئاسة الحزب مسؤولة أمام المجلس أيضاً، وذلك لتأمين إمكانية النضال المشترك والتنظيم والرقابة المتبادلة. يكون مجلس الحزب إلى جانب رئاسة الحزب مسؤولين أمام المؤتمر، ويقدمان تقاريرهما إليه .

- تترأس رئاسة الحزب اجتماعات المجلس ، وتقدم تقريرها إليه ، وفي نفس الوقت تستلم تقارير المجلس أيضاً.

- يقوم مجلس الحزب بانتخاب اللجنة التنفيذية من بين أعضائه وتصادق عليها رئاسة الحزب، ويحق للمجلس إعادة انتخابها عند الضرورة كما يحق للمجلس اسقاط أحد اعضاء اللجنة التنفيذية بموافقة الأغلبية. يقوم مجلس الحزب واللجنة التنفيذية برسم السياسات التكتيكية والاستراتيجية والتنظيمية وسياسة التحالفات، وتسيير فعاليات الحزب التنظيمية، وتطبيق برنامج الحزب، وتنفيذ قرارات المؤتمر.

- مجلس الحزب مكلف ببناء الهيئات الدنيا للحزب، والتنسيق فيما بينها ومراقبة فعاليتها. يتخذ مجلس الحزب قراراته بأغلبية أصوات المشاركين، ويجتمع كل ثلاثة أشهر مرة.

- يتم تقديم أو تأجيل الاجتماع بناء على طلب رئاسة الحزب، أو بقرار من ثلثي أعضاء مجلس الحزب. ويقوم بتحديد سياسة الحزب تجاه القوى السياسية الأخرى ، وعقد التحالفات والاتفاقيات معها ، كما يقوم بالمهام التالية :

- 1 - دعم ومساندة الاتحادات والمؤسسات الديمقراطية الشعبية في إطار بناء الإدارة الذاتية الديمقراطية.
- 2 - الدعم والمساندة المتبادلة مع الأحزاب والمؤسسات الاجتماعية الديمقراطية في أجزاء كردستان الأخرى والدول المجاورة.
- 3 - دعم ومساندة الفعاليات الديمقراطية للمرأة والشبيبة.
- 5 - رسم سياسة الحزب الخارجية.
- 7 - تنظيم وتوجيه الإعلام الخاص بالحزب.
- 8 - تهيئة الأعضاء الحزبيين وتدريبهم، وتوعية الجماهير على أسس وطنية ديمقراطية.
- 9 - وضع نظام مالي خاص للحزب، وتشكيل اللجان المالية اللازمة.

5 - اللجنة التنفيذية :

- تأتي اللجنة التنفيذية بعد رئاسة الحزب ومجلس الحزب من حيث ترتيبها ، وتقدم تقاريرها إلى رئاسة الحزب.

- تشارك اللجنة التنفيذية مجلس الحزب بتحديد المنحى الأيديولوجي والسياسي والديبلوماسي للحزب، وتحديد تكتيكاته، وتقوم اللجنة بمراقبة ومتابعة تطبيقها. يحق للجنة التنفيذية إنشاء مؤسسات علمية وثقافية عندما تدعو الضرورة.

- في حين تكون اللجنة التنفيذية مسؤولة عن تسيير ومراقبة جميع فعاليات الحزب التنظيمية، وعلى أعلى المستويات؛ فهي تقوم بتنظيم وتوجيه المنظمات واللجان المركزية التي تشكل لهذا الغرض أيضاً، وتتلقى التقارير من جميع الهيئات الحزبية. توجه أعضاء مجلس الحزب في النضال وتراقبه، وتصادق على قراراته ومقترحاته. تقوم بالتنسيق بين جميع منظمات الحزب، كما تقوم بمراقبة المالية وأوجه الصرف، ودراسة الشكاوى والمقترحات المقدمة إليها.

- تعمل اللجنة التنفيذية إلى جانب رئاسة الحزب، وتعتبر مساعداً لها. وحين يتعذر على الرئاسة القرينة القيام بمهامها، تقوم بها اللجنة التنفيذية نيابة عنها.

- يتم تنظيم وتوجيه فعاليات اللجنة التنفيذية من قبل رئيس الحزب.

- تقدم اللجنة التنفيذية التقارير عن فعاليتها إلى اجتماع مجلس الحزب الذي بدوره يقيم فعاليتها. وتقوم بوضع نظام اجتماعات دوري لها.

7 - إدارة المحافظة :

هي هيئة قيادية مسؤولة عن عدد من إدارات المناطق والهيئات التابعة لإدارتها، وتتكون من (5 إلى 9 أعضاء). تجتمع إدارة المحافظة مرة كل شهرين. يُنتخب أعضاؤها من قبل إدارات المناطق، ويصادق عليها من قبل مجلس الحزب واللجنة التنفيذية. تُنتخب إدارة المحافظة المسؤول العام للمحافظة ومعاونين اثنين لمتابعة فعاليتها في فترة ما بين الاجتماعين. إلى جانب تنفيذ قرارات الحزب في المحافظة التابعة لها، وتنفيذ التوجيهات والتعليمات الواردة من مجلس الحزب، وتقوم بتشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتحقيق ذلك، وتقوم بالرد على التقارير الواردة من الهيئات الدنيا، وترفع تقريراً عن فعاليتها التنظيمية والسياسية والمالية إلى اللجنة التنفيذية.

8 - إدارة المنطقة :

هي هيئة قيادية مسؤولة عن إدارة عدد من إدارات النواحي أو الممثلات المحلية والهيئات التابعة لها. تُنتخب إدارة المنطقة من قبل إدارات النواحي أو الممثلات المحلية، ويحدّد عدد أعضائها من (5 - 9). تقوم إدارة المنطقة بالإشراف على النشاطات التنظيمية والسياسية، وتنفيذ قرارات الحزب في منطقتها. تقوم بتشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتحقيق ذلك، وتعمل حسب توجيهات وتعليمات إدارة المحافظة. تجتمع مرة في الشهر، وتقوم بالرد على التقارير الواردة من إدارات النواحي أو الممثلات المحلية، وترفع تقاريرها عن فعاليتها التنظيمية والمالية إلى إدارة المحافظة.

9 - الإدارة المحلية :

هي هيئة مسؤولة عن إدارة الأعضاء الحزبيين المتواجدين في منطقة عملها، وتُنتخب من قبل الأعضاء الحزبيين التابعين لها، والذين يشكلون الخلايا الحزبية الدنيا. تقوم بدور فعال في تنظيم أعضاء الحزب، إلى جانب تنفيذ سياسة الحزب والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن إدارة المنطقة. تقوم بمهمة التثقيف الحزبي والسياسي للأعضاء وتوعية الجماهير، وجمع التبرعات من القاعدة الجماهيرية. تعقد اجتماعها مرة في الشهر، وتقوم بالرد على التقارير الواردة إليها، وترفع تقاريرها عن فعاليتها إلى إدارة المنطقة.

خامساً - آلية التنظيم:

آلية التنظيم في الحزب تسيير وفق المشاركة الديمقراطية وأسس الهيكلية التنظيمية. العضو مرتبط بالتنظيم، والهيئات الدنيا بالهيئات العليا، والحزب كله مرتبط باللجنة التنفيذية ومجلس الحزب، ومن ثم برئيسي الحزب. جميع الهيئات مكلفة بإصدار التوجيهات والتعليمات والتعاميم من الأعلى إلى الأدنى، وتقديم التقارير من الأدنى إلى الأعلى. يتم تشكيل وتعديل جميع الهيئات الحزبية بالانتخابات. تُعتمد الهيئات الإدارية في أساليب عملها التنظيمي على المقاييس الديمقراطية، إلى جانب الحفاظ على الجماعية، والمبادرة الفردية، والطوعية، والإرادة الحرة كأساس في النشاط والعمل.

أ - نظام التقارير والتعليمات والتوجيهات :

يجب أن تتضمن التقارير والتعليمات الصادرة معلومات كافية فيما يتعلق بالفعاليات والاقتراحات والنقد والنقد الذاتي ويعبر نظام التقارير في مضمونه عن طراز واسلوب المشاركة الديمقراطية في قيادة وإدارة النضال بغض النظر عن الجهة التي يصدر عنها التقرير، وتقدّم بشكل منظم وضمن جدول أعمال واضح، وتكون الجهة المسؤولة عن إصدارها مسؤولة عن مضمونها أمام الحزب. تعتبر المنظمات العليا التي لا تصدر توجيهاتها في الوقت المناسب مسؤولة عن هذا التصغير، وتعتبر المنظمات الدنيا التي لا ترفع تقاريرها في الوقت المحدد مقصرة أيضاً. تقوم كل هيئة بتقديم تقريرها عن كل اجتماعاتها إلى الجهة العليا، وتقديم تقرير عن تقييماتها وفعاليتها وتشارك من خلال تقريرها في تقييم الفعاليات العامة للحزب وتقديم اقتراحاتها بهذا الشأن إضافة إلى النقد والنقد الذاتي. مجلس الحزب والهيئات المرتبطة به تقدم كل ستة أشهر تقريراً شخصياً إلى اللجنة التنفيذية، التي ترسلها بدورها إلى رئاسة الحزب.

ب - نظام الاجتماعات :

جميع الهيئات الحزبية ملزمة بعقد اجتماعاتها المنصوص عليها في النظام الداخلي، ويتم تدوين آراء ومقترحات المجتمعين بشكل رسمي، ويكون الاجتماع نظامياً بحضور الأغلبية. كل عضو يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية غير مبررة تسقط عضويته التنظيمية.

ج - النقد والنقد الذاتي :

ممارسة النقد والنقد الذاتي حق وواجب لكل عضو وهيئة، وهي إحدى الركائز الأساسية لتطوير الحزب وأعضائه على جميع المستويات، وأساس لحل المشاكل الداخلية للحزب، ووسيلة أساسية لتجديد وتصحيح المسار العام للحزب والعضو. جميع أعضاء الحزب مكلفون باستخدام وممارسة النقد والنقد الذاتي بشكل فعال لتجاوز العقبات، كما لا يجوز استغلاله للمنفعة الشخصية والفردية، أو للتشهير بالعضو الحزبي أياً كان.

د - نظام العقوبات :

يعاقب العضو في حال خرق النظام الداخلي والانضباط الحزبي، أو الخروج عن أهداف وبرنامج الحزب، أو إفشاء أسرار، أو عدم تنفيذ التعليمات والتوجيهات، أو استغلال الحزب لمكاسبه الشخصية والعائلية، أو سوء الأمانة، أو القيام بما من شأنه الحط من مكانة العضو الحزبي في المجتمع، أو خرق رسميات الحزب؛ بعقوبة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب. تفرض العقوبات بحق الهيئات والأعضاء على الشكل التالي :

من حق كل هيئة أن تتخذ عقوبات التنبيه والإنذار بحق الأعضاء المذنبين. أما عقوبات التجريد، الفصل المؤقت، التجريد، والطرده؛ فتبث فيها المجالس الحزبية الموسعة وتحيلها إلى مجلس الحزب حسب أصول. وفي الحالات الاستثنائية والطارئة، بمقدور الهيئة اتخاذ تدابيرها اللازمة تجاه العضو المرتكب لجريمة أو ذنب ما، إلى أن ترسل بملاحظاتها وتقريرها واقتراحاتها إلى مجلس الحزب كي يبت في الأمر. يحق لأي عضو رفع تقريره إلى مجلس الحزب والرئاسة عند الضرورة.

هـ - آلية اتخاذ القرارات :

- تتخذ القرارات في كل الهيئات في الحالات العادية بأغلبية أصوات أعضاء الهيئة، والأقلية تتبع الأكثرية.
- عند طلب انعقاد مؤتمر أو كونفرانس استثنائي يُطلب أصوات ثلثي أعضاء مجلس الحزب والمجالس القيادية. وعند عدم توفر ذلك يكفي أصوات نصف أعضاء الحزب وغالبية مجلس الحزب للانعقاد.
- يعتبر الكونفرانس أو المؤتمر، صالحاً للانعقاد إذا حضره نصف + 1 من ممثلي أعضاء المجالس الحزبية.

سادساً - نظام مالية الحزب:

- 1 - تتكون مالية الحزب من :
 - أ - الاشتراكات الشهرية والسنوية للأعضاء والمؤيدين، حيث يقوم العضو ذاته بتحديد قدرها حسب وضعه الاقتصادي.
 - ب - من حملات التبرعات الموسمية، وعائدات العمل الطوعي والمشاركات الاستثمارية والمطبوعات.
 - 2 - تشكل لجنة مالية للحزب ولجان دنيا تهتم بالأمور المالية للحزب. وتخضع هذه اللجان لرقابة المسؤول في الهيئة التابعة لها دون ان يكون عضواً فيها. وتقوم اللجان بالحفاظ على أرشيف المالية الخاص بكل منها.
 - 3 - ترفع التقارير المالية إلى الهيئات العليا دورياً، وبشكل مفصل، حيث تتضمن الوارد والصادر وتوابعها.
 - 4 - يتم وضع ميزانية الحزب من قبل مجلس الحزب.
 - 5 - كل الهيئات واللجان المالية ملزمة بتدوين ماليتها في دفاتر خاصة بالواردات والصادرات.
 - 6 - لا يحق للهيئات الدنيا التصرف بموارد الحزب دون موافقة اللجنة المالية.